



التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للدول الأعضاء
المعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا
والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

تصويب

١- يتضمن هذا التصويب ورقة تعرض الموقف الرسمي لإحدى الدول الأعضاء بالصيغة التي تسلمها في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١ الفريق العامل المفتوح العضوية للدول الأعضاء المعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى؛ وقد أضيفت إشارة بموجب هذا التصويب إلى نص الوثيقة ج ٨/٦٤ في فقرة جديدة رقمها ٦.

٢- وفيما يلي نص الفقرة ٦ الجديدة:

"٦- ويرد في المرفق ٤ بيان من وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات."

٣- ويرد أدناه نص المرفق ٤ الجديد.

ATTACHMENT 4

المرفق ٤

موقف بوليفيا من الاعتماد المبدئي للنص الصادر بعنوان

"الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى"

تعرب بوليفيا عن قلقها إزاء الملحق ٢ "الاتفاق الموحد لنقل المواد خارج شبكة المنظمة (الاتفاق الموحد رقم ٢)" بالإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة واعتمده مبدئياً في صباح يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، ومصدر القلق هو أن هذا الملحق لم يحظر التماس وإصدار البراءات للمواد البيولوجية وأجزائها الخاصة بالأنفلونزا التي سيتم تبادلها مع كيانات من خارج شبكة المنظمة.

فقد نص الدستور السياسي الجديد^١ في بوليفيا، في الفقرة الثانية من مادته رقم ٢٥٥ على أن "المبادئ التالية تحكم التفاوض على المعاهدات والتوقيع عليها وتصديقها: التوافق مع الطبيعة، وحماية التنوع البيولوجي، وحظر التملك الشخصي للنباتات والحيوانات والكائنات المجهرية وأي مادة حية بغرض الاستعمال الحصري والاستغلال". ولهذا السبب قدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات اقتراحات إلى عدة منابر لمنع إصدار براءات بخصوص جميع الأشكال الحية وأي جزء من هذه الأشكال.

وقد دافعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رأيها هذا في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية التي عقدت بخصوص "الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى" في منظمة الصحة العالمية، وقدمت اقتراحات بشأن حظر إصدار براءات تخص المواد البيولوجية الخاصة بالأنفلونزا وأجزائها لصالح الكيانات الأعضاء في شبكة المنظمة (مثل المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، والمختبرات المرجعية المعنية بالنمط H5، والمختبرات التنظيمية الأساسية) والكيانات غير الأعضاء في هذه الشبكة.

وإبان اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في مقر منظمة الصحة العالمية من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ قدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات اقتراحاً يقضي بمنع تملك أي كيانات خارج شبكة المنظمة لأي مواد بيولوجية أو أجزاء منها يتم تبادلها عن طريق الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة من خلال نظام البراءات.

ونحن نرى أن السماح بإصدار براءات بشأن المواد البيولوجية وأجزائها، وخصوصاً في إطار التأهب للأنفلونزا، أمر ينافي مصالح الصحة العمومية، ويخالف بالتالي الغرض الأساسي من إنشاء منظمة الصحة العالمية وهو "تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى ممكن من الصحة".

١ اعتمد الدستور السياسي الجديد في بوليفيا في عام ٢٠٠٩ بموجب استفتاء وحصل فيه على تأييد ٦٤٪ من شعب بوليفيا، وكانت نسبة المصوتين حوالي ٩٠٪، وكانت مشاركة النساء والشعوب الأصلية كبيرة. وبهذا الاعتماد أصبح الدستور الجديد حجر زاوية في استقلال بوليفيا لأن النساء والشعوب الأصلية (التي تشكل غالبية سكان بوليفيا شاركت لأول مرة مشاركة واسعة في إعداد نص هذا الدستور وفي التصويت عليه).

ولدينا اعتقاد راسخ بأن هذا الأمر ينافي الأخلاقيات، ويتضارب مع معتقدات وتقاليد وثقافات شعوب كثيرة حول العالم، ومنها الشعوب الأصلية في بوليفيا، وقد يسفر عن آثار مناوئة لتقييم مخاطر الجوائح والتصدي لها، بما في ذلك من بحوث إنمائية، وعن آثار مناوئة أيضاً للتوصل إلى اللقاحات وغيرها من التكنولوجيات والإمدادات الطبية.

وإن كانت دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد سحبت اقتراحها من منطلق التحلي بالروح البناءة والمرونة، فإنها تود أن تعرب عن تحفظها على هذه المسألة، وأن تحفظ لنفسها الحق في المطالبة بحظر البراءات التي تخص المواد البيولوجية وأجزاءها الخاصة بالأنفلونزا لأي كيانات داخل شبكة المنظمة وخارجها.

= = =